قيكفي عدل أو عدل له وهو عدل أو فاسق الا بعد الحكم فبفصل عقتسف
احماعا ويعتبر عدلان قبل دفي تفصيل الجرح عدلان قبل ويبطله الا
نكاره ودعوى الاصلاح وكل فعل أو ترك محرمين في اعتقاد الفاعل
البارك لا يتشاح بمثلها وقعا جراة فجرح والجارح أولا وان كثر المعدل
فصل ويصح في غير الحد والقصاص انيرعي عدلان ولو على كل من الاصلين
لا لكل فرد على فرد ويصح رجل وامرأتان ولو على مثلهم لا ذميين على مسلم ولو
لذمي وانما سوبان عن ميت أو معذور أو غايب بريد ايقول الاصل اشهد على
شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهدني أو امرني ان اشهد
انه شهد بكذا أو بعينان الاصول ما نذارجوا ولهم تعديلهم فصل ويكفي
شاهد ابو رعيان على أصل مع امرأتين المدعي ولو فاسقا في كل حق لا د
مي محض غالبا الا رمي مع اصل ولو انرعاها صاحبه ومتى صحت شهاد
ة لم تؤثر مزيد الافرص فصل واختلاف الشاهدين اما في زمان
الاقرار أو الانشا أو مكانهما فلا يضر واما في قدر المقربه فيصح ما اتفقا
عليه لفظا ومعنى غالبا كالف مع الف وخمسمائة لا الفين وكطلقه و
طلقة مع طلقة واما في العقود وفي صفتهما كالخيار ونحوه لا يكمل وفي
قدر العوض لا تكمل اذ جحد الاصل والا ثبتت بالاقل ان ادعى الاكثر
واما في مكان أو زمان أو صفة الفعل قيل أو عقد نكاح فقط أو في قول مختلف
المعنى لا كحوالة وكفالة أو رسالة ووكالة بل كجامع ذهب اقربه او صح عن
بيع عن غصب أو في عال المدعى أو جنسه أو نوعه أو صفته أو قال قتل او با
ع أو نحوهما والاخر اقر فيبطل ما خالف دعواه فيكمل المطابق والا بطلت
فصل ومن ادعى مالين فبين على كل كاملة ثم ان اختلفا استجبا او جنسا
أو نوعا مطلقا او صكا او عددا ولم يتعدد السبب او جلستا ولم يتحد

عددا أو صكا ولا تسبيا والاجمال واحد ويدخل الاقل في الاكثر فصل
واذ تعارض البينتان وامكن استعمالهما لزم وترجح الخارجة ثم الاولى
ثم المؤرخة ثم بسبب الحال ثم بينها اثران ولدى اليد ثم تقسم المدعى وحكم و
يحكم للمطلقه بالاخرب وقت في الاصح فصل ومن تشهد عنده عادل
ثم رجع عنده أو عند مثله بطلت قبل الحكم مطلقا وبعده في الحد والقصا
ص قبل التنفيذ والا فلا فيغرم موت لمن غرمته الشهادة لا أو نقصته أو
اقرت عليه معرضا للسقوط ويتارش ويقتص منهم عامدين بعدا
نتقاص نصابها وحصته قبل في الحدود وحق سقى واحد ثم على الرؤس
وفي المال على الرؤس مطلقا والمتممة كواحد والنسوة السبت كثلاثة
ولا يضمن المزكي فصل ويكمل النسب بالتدريج والمبيع عاينه
وكذلك الحق وكان له أو في يده ما اعلمه انتقل أو كان عليه يد في الحال الارث
من الجد بتوسط الاب ان لم يتقدم موته والمبيع والوصية والوقف والهبة بفعله
ما لكا أو ذا يد ومرزمة الثياب بالجنس والعدد والطول والعرض والرقة والغلظ
والوصيه وكتاب حاكم الى مثله ونحوهما بالقراءة عليهم والسمع لا الاقرار به ولا
من الشفيع بتسمية الثمن أو قبضه فان جهل قبل القبض فسخ لا بعده والقول
للمشتري وقتله يقينا أو نحوه بخشهد والا بطلت في الكل فصل ولا تصح على
نفي الا ان يقتضي الاثبات ويتعلق به ومن وكيل خاصم والا بعد العزل وعلى حاكم
أكذبهم ومن مسقط عنهم حقا له كمالك غير مالكهم أو ذي اليد في ولانهم ولغير مدع في حق
ادمي محض وعلى القذف قبل المرافعة ومن فرع اختل اصله ولا يحكم بما اختل أهلها قبل
الحكم فان فعل نقض ولو قبل العلم غالبا ولا بما وجد في ديوانه ان لم يذكر وتصح من كل من
الشريكين للاخر في المشترك فيفوز بكل ما حكم له ولا يتبعض ومن المتهم عن الاداء وممن كان
انكرها غير مصرح وعلى ان ذا الوارث وحده فصل ويكفي الشاهد في جواز الشهادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)